الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإدارية

الحمد للّه،

القضيّة عدد : 121096

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2013 حكم ابتدائي

12 فيفري 2014

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائيّة الثانية عشر بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدّعي :

من جهة،

والمدّعى عليه :

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 30 أفريل 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121096 والمتضمّنة أن منوّبه تلميذ مرسّم بالسنة الرابعة من التعليم الثانوي شعبة علوم الإعلامية بمعهد المرسى الرياض، وقد تمّ إيقافه بتاريخ 4 جانفي 2010 على ذمّة قضية جزائية بتهمة عقد اجتماع غير مرخّص فيه أحيل من أجلها على المحكمة الابتدائية وصدر حكم يقضي بسجنه لمدّة شهر بموجب الحكم الجزائي المؤرخ في 18 فيفري 2010 تحت عدد 771/2010 الذي هو موضوع استئناف، وقد وجّهت له إدارة المعهد بتاريخ 25 جانفي 2010 إعلاما بقرار يقضي بالتشطيب عليه من قائمة التلاميذ معتبرة إيّاه متخلّيا عن الدراسة من تلقاء نفسه منذ تاريخ إيقافه بالسجن. ورغم توجّهه إليها بمطلب في الرجوع إلى الدراسة بتاريخ 2 مارس 2010 فقد تلقى في 10 أفريل 2010 مكتوبا من المدير الجهوي للتّربية والتعليم بتونس 1 يفيده فيه بتعذّر الاستجابة لمطلبه، لذلك تقدّم بالدّعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في

ذلك القرار بالاستناد إلى أنّ تخلّفه عن الدروس يعود إلى إيقافه على ذمة القضية المذكورة أعلاه بالإضافة إلى أنّ القرار المطعون فيه اتُّخذ قبل صدور حكم نهائي في القضيّة ودون انعقاد مجلس التأديب للنّظر في ملفّه.

وبعد الإطّلاع علـــى مذكّرة وزير التربية والتكوين، في الردّ على عريضة الدعوى، المدلى بها بتاريخ 25 جوان 2010 والتي تمسّك من خلالها بطلب رفض الدّعوى بمقولة أنّ العارض تغيّب عن الدراسة من 4 إلى 24 جانفي 2010 دون تقديم أيّ تبرير لغيابه، وقد تمّت مراسلة وليّه في مناسبتين على التّوالي بتاريخ 7 و26 جانفي 2010، قصد حثّ إبنه على الالتحاق بمقاعد الدراسة لكنّه لم يستجب، لذلك تقرّر شطبه من المعهد بداية من 25 جانفي 2010 وقد تمّ إعلام أعضاء مجلس التّربية بذلك في أوّل فيفري 2010، هذا ويدّعي العارض أنّه كان في فترة غيابه عن الدّراسة موقوفا على ذمّة العدالة واعتبارا إلى صدور حكم جزائي ضدّه فإنّ قرار التشطيب عليه يغدو متّخذا في إطار ما تخوّله أحكام المنشور عدد 91/93 المؤرخ في أوّل أكتوبر 1991 الذي يجيز التشطيب على التلاميذ الذين تتعلّق بهم أحكام جزائية بصفة آلية، كما لاحظ أنّه سبق للعارض أن تقدّم بقضية في توقيف التنفيذ لدى هذه المحكمة رُسّمت تحت عدد 413221 وقد صدر فيها قرار لفائدته بتاريخ 18 ماي 2010 تقرّر على إثره تمكينه من اجتياز امتحان الباكالوريا.

وبعد الإطّلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 30 جويلية 2010 والذي تمسّك فيه بأنّه يستشفّ من جواب الإدارة والوثائق المرفقة به أنّ مدير المعهد اتّخذ قرار الشطب على منوّبه قبل انعقاد مجلس التأديب، الأمر الذي يجعله معيبا من هذه الناحية، كما لاحظ أنّه تحصّل فعلا على قرار في توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه، ورغم منعه من دخول المعهد للدراسة فقد اجتاز امتحان الباكالوريا بنجاح وتحصّل على معدّل 14,50 وأصبح منتميا منذ ذلك التاريخ إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. وهو يتمسّك بطلب إلغاء القرار المنتقد خاصة وأنّ القضية الجزائية التي أوقف من أجلها بالسجن ما تزال محلّ نظر و لم يقع البتّ فيها من قبل محكمة الاستئناف إلى حدّ هذا التاريخ.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل وزير التربية والتكوين بتاريخ 15 نوفمبر 2010 والذي طلب من خلاله القضاء بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها باعتبار أنّ العارض اجتاز امتحان الباكالوريا بنجاح.

وبعد الإطلاع علـــى التقرير المدلى به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 23 مارس 2011 والذي تمسّ.ك فيه بأنه لئن تمكّن منوّبه من اجتياز امتحان الباكالوريا بنجاح فإنّ طلب الإدارة التصريح برفض الدعوى في غير محلّه طالما لم يصدر عنها قرار يلغي قرار التشطيب على منوّبه، واعتبارا إلى أنّها لم تفعل فإنّ الجهة القضائية المخوّلة

قانونا لإلغائه هي المحكمة الإدارية دون سواها طالبا على ذلك الأساس الحكم وفقا للطلبات المضمّنة بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلـــــى القانون عدد 80 بلسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم مثلما تمّ إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 ديسمبر 2013 والّتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمّد اللطيّف في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبها لم يحضر الأستاذ فتحي الطريفي نائب المدّعي ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية، كما لم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

عن الدفع المتعلق بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر :

حيث تهدف الدعوى الرّاهنة وفق عريضة افتتاحها إلى إلغاء القرار الصادر عن مدير معهد مرسى الرياض بتاريخ 25 جانفي 2010 والقاضي بالتشطيب على العارض من قائمة التلاميذ بالمعهد واعتباره متخلّيا عن الدراسة من تلقاء نفسه.

وحيث أشار نائب العارض صلب تقريره اللاحق لعريضة الدعوى إلى أنّ منوّبه اجتاز بنجاح امتحان الباكالوريا.

وحيث دفعت الجهة الإدارية المدعى عليها بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر على اعتبار أنّه سبق للعارض أن تقدّم بقضيّة في توقيف التنفيذ لدى هذه المحكمة رُسّمت تحت عدد 413221 وقد صدر فيها قرار لفائدته يقضي بتوقيف تنفيذ القرار المنتقد واجتاز بنجاح امتحان الباكالوريا.

وحيث وفي معرض ردّه على ذلك الدفع تمسّك نائب العارض بطلباته المضمّنة بعريضة الدعوى بمقولة أنّه لئن تمكّن منوّبه من اجتياز امتحان الباكالوريا بنجاح فإنّ طلب الإدارة التصريح برفض الدعوى في غير محلّه طالما لم يصدر عنها قرار يلغي قرار التشطيب على منوّبه واعتبارا إلى أنّها لم تفعل فإنّ الجهة القضائية المخولة قانونا لإلغائه هي المحكمة الإدارية دون سواها.

وحيث أنّ ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها على معنى أحكام الفصل 31 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لا يمكن القضاء به في مادة تجاوز السلطة إلا في صورة تسوية الوضعية الإدارية التي أنتجها القرار المطعون فيه وذلك من خلال محو آثار القرار وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

وحيث أنّ اجتياز العارض لامتحان الباكالوريا لم يكن نتاجا لإلغاء الإدارة أو سحبها لقرارها القاضي بالتشطيب عليه من قائمة تلاميذ المعهد وإنّما جاء تبعا لقرار في توقيف تنفيذه صادر عن هذه المحكمة.

وحيث وطالما لم يقع محو آثار القرار المطعون فيه باعتباره بقي ساري المفعول وقائما على الأقلّ خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ صدوره وتاريخ توقيف تنفيذه من قبل هذه المحكمة، واعتبارا إلى أنّ قرار توقيف التنفيذ إنّما هو قرار وقتي وتحفظي ومصيره يبقى متوقفا على مآل الدعوى الأصلية المرفوعة ضدّ القرار المنتقد، بحيث إذا ما انتهى الأمر برفض الدعوى، فإنّ القرار يبقى ساري المفعول وقائما، بما يغدو معه الدفع الماثل في غير طريقه وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

من جهة الشكل :

حيث قُدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من عدم استشارة مجلس التأديب :

حيث ينعى نائب العارض على قرار التشطيب على منوّبه من قائمة التلاميذ بالمعهد صدوره قبل استشارة مجلس التربية.

وحيث أشارت الجهة الإدارية المدّعى عليها في معرض ردّها على الدعوى أنه تقرّر شطب العارض من المعهد بدايّة من 25 جانفي 2010 بعد أن تمّ إعلام أعضاء مجلس التربية بذلك في أوّل فيفري 2010.

وحيث يقتضي الفصل 13 من القانون عدد 80 بلسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية والتعليم أنه : " لا يمكن رفت أيّ تلميذ لأكثر من 3 أيام إلاّ بعد مثوله أمام مجلس التربية وبشرط تخويله حق الدفاع عن نفسه ".

وحيث لئن تعلق الأمر بقرار في التشطيب على العارض من قائمة التلاميذ المرسّمين بالمعهد تبعا لملاحظة غيابه المتواصل رغم التنبيه عليه بضرورة الالتحاق بمقاعد الدراسة، وأنّ ذلك القرار ليس بالإجراء التأديبي، فإنّه طالما كان قرار التشطيب بمثابة الرفت النهائي من المعهد وأنّ القانون عدد 80 لسنة 2002 سالف الذكر جاء صريحا في ضرورة مثول التلميذ المعني أمام مجلس التربية قبل اتّخاذ أيّ إجراء ضدّه بعد تخويله حق الدفاع عن نفسه، فإنّ اتّخاذ الإدارة لقرار التشطيب على العارض دون أن يكون قد مُثل أمام مجلس التربية بعد استدعائه لذلك الغرض وتخويله حق الدفاع عن نفسه واقتصارها على إعلام مجلس التربية بالقرار بعد صدوره يجعل ذلك القرار معيبا من هذه الناحية، وتعيّن لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع ومخالفة القانون :

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ غيابه الذي كان سندا لقرار التشطيب عليه المطعون فيه يعود إلى إيقافه بتاريخ 4 جانفي 2010 على ذمّة قضية جزائية بتهمة عقد اجتماع غير مرخّص فيه أحيل من أجلها على المحكمة الابتدائية وصدر حكم يقضي بسجنه لمدة شهر بموجب الحكم الجزائي المؤرّخ في 18 فيفري 2010 تحت عدد 771/2010 بالإضافة إلى أنّ القرار المطعون فيه اتُّخذ قبل صدور حكم نهائي في القضية باعتبار أنّ الحكم الجزائي الصادر ضدّه هو محلّ استئناف.

وحيث تمسّكت جهة الإدارة المدّعى عليها بأنّ العارض تغيّب عن الدراسة من 4 إلى 24 جانفي 2010 دون تقديم أيّ تبرير لغيابه، وقد تمّت مراسلة وليّه في مناسبتين على التّوالي بتاريخ 7 و26 جانفي 2010 قصد حثّ إبنه على الالتحاق بمقاعد الدراسة لكنّه لم يستجب، لذلك تقرّر شطبه من المعهد بداية من 25 جانفي 2010 وقد تمّ إعلام أعضاء مجلس التربية بذلك في أوّل فيفري 2010، هذا ويدّعي العارض أنّه كان في فترة غيابه عن الدراسة موقوفا على ذمة العدالة واعتبارا إلى صدور حكم جزائي ضدّه، فإنّ قرار التشطيب عليه يغدو

متّخذا في إطار ما تخوّله أحكام المنشور عدد 91/93 المؤرخ في أوّل أكتوبر 1991 الذي يخوّل التشطيب على التلاميذ الّذين تتعلّق بهم أحكام جزائية بصفة آلية.

وحيث أنّه لا جدال في أنّ التشطيب على التلميذ من أجل التخلّي عن الدراسة لا يكون وجيها إلاّ متى ثبتت نيّته الجليّة في اتّجاه الانقطاع نهائيا عن الدراسة، أمّا الانقطاع الراجع لأسباب خارجة عن إرادة التلميذ كأن يكون مرضا أو إيقافا بقوة القانون على إثر صدور حكم جزائي فإنّه لا يعتبر بأيّ حال من الأحوال تعبيرا عن إرادة جلية وواضحة في التخلّي عن الدراسة.

وحيث وعليه، وطالما أنّ العارض كان في فترة انقطاعه عن الدراسة موقوفا على ذمّة العدالة، فإنّ قرار التشطيب عليه من أجل ذلك يكون فاقدا للسند الواقعي الصحيح.

وحيث أنّه وفضلا عن أنّ صدور حكم جزائي على العارض يقضي بإدانته وسجنه لا يكفي لوحده ليكون سندا للتشطيب عليه طالما لم يتمّ ذلك بعد إحالته على مجلس التربية وتخويله حق الدفاع عن نفسه وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية السالف بيانها أعلاه، فإنّ ذلك الحكم لم يكن هو سند الإدارة في اتّخاذ قرار التشطيب المطعون فيه كما أنّه ليس بالحكم النهائي باعتباره محلّ استئناف آنذاك.

وحيث يغدو المطعن الماثل في هدي ما تقدّم في طريقه، وتعين لذلك قبوله كسابقه كقبول الدعوى برمّتها وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة بما يلي :

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونيّة على الدّولة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة الثانية عشر برئاسة السيّد وعضويّة المستشارتين السيدتين

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيد

الرئيس

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية